

شرح الكافي 413}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فصل فان اضطر الى شئ مما حرم عليه ابيحت تناوله اضطر الى شئ مما حرم عليه. الله تعالى يقول حرمت عليكم الميتة انما حرم عليكم الميتة - [00:00:00](#)

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والا به لغير الله اذا هذه الميتة محرمة. والخمر محرمة. كما ان هناك امور محرمة في اموال الناس - [00:00:17](#)

الباطل والغصب لا يجوز لكن لو اضطررت الى ان تأخذ طعاما من انسان انت مضطر اليه وهو في غنى عنه فلك ان تأخذه بئمنه ولو بزيادة قليلة ولو ابي فانك تأخذه منه قصرا يعني - [00:00:39](#)

قوة قال فان اضطر الى شئ مما حرم عليه ابيح تناوله لقول الله تعالى الا ما اضطررت اليه وفي قدر ما يباح روايتان احدهما قدر ما يسد ما يسد رمقه. يعني الان عرفنا الان ان المضطر يأكل من الميتة - [00:00:59](#)

في حالة المخمصة يعني اذا خشي على نفسه الهلاك ولم يجد طعاما يقدم له وبعض العلماء قال لو كان في البلد ولم يجد الا الميتة ووجد من يعطيه يسأل حتى يعني بعض العلماء قدم السؤال على اكل الميل هو بعضهم قال لا السؤال ذل ومهانة - [00:01:25](#)

ومن يسأل الناس ياتي يوم القيامة وليس في وجهه نزعة من لحم ومن الناس من يستحي ان يسأل الناس لا يسألون الناس الحاحا. ولذلك اثنى الله سبحانه وتعالى عليهم. لكن في حالة الاضطرار قالوا يسأل - [00:01:48](#)

وهذا لا حياء فيه المهم هنا ان المضطر يأكل من الميتة والله سبحانه وتعالى قد اباحها له في حالة الاضطراب ولذلك ترون ان العلماء يقدمون الميتة على الصيد لان الصيد فيه محرمان - [00:02:03](#)

انه لا يجوز الصيد واذا قتله كان ميتا. لكن هنا الميتة اباحها الله سبحانه وتعالى لك. لكن التعافه نفسك. بعض الناس يمكن يموت ولا يأكل من الميتة فماذا يفعل؟ نعم ينتقل الى الصيد حينئذ - [00:02:21](#)

قال يعني القصد الصيد في حالة الاحرام. واما الصيد فهو مباح نعم قال احدهما قدر قدر ما يسد رمقه اختارها الخرقى رحمه الله ما معنى يسد رمقه؟ يعني يبعد عنه شبح الموت - [00:02:38](#)

يعني ما يشبع اولاً انا اتيكم بملخص العلماء اجمعوا على ان للمضطر ان يأكل ما يسد رمقه واجمع ثانيا على انه لا يأكل ما يزيد عن الشبع اذا طرفان اجمع العلماء عليهما يجوز اجمع العلماء على انه يجوز للمضطر ان يأكل ما يسد الرمق. يعني - [00:02:57](#)

ما يحفظ نفسه مهجته من الموت. واجمعوا على انه ليس له ان يتجاوز قدر الشفع. يعني يصل الى البطنة واختلّفوا في الشبع. هل له ان يشبع او لا فمن العلماء من قال له ذلك لان الله اباحها له - [00:03:22](#)

ومن العلماء قال ومن العلماء من قال لا لان الله تعالى الا ما اضطررت اليه. والاضطرار يرتفع عندما يسد رمقه الكلام هل يحمل معه شيئا ايضا قال لانه يخرج باكله عن كونه مضطرا فتزول الاباحة بزواله - [00:03:41](#)

والثانية له الشبع لانه طعام جاز له سد الرمق منه. وهذا هو الاظهر ايها الاخوة الذي يظهر ان الراجح ان لهوا يشبع لانه مضطر وهو ايضا ما اكل في هذه الحالة انه الا انه لم يجد طعاما - [00:04:04](#)

ولذلك قال بعض العلماء اذا كان في مقطعه يعني في فلاة لا يمكن يعني ممكن ان يعود اليها الجوع مرة اخرى قالوا يحمل معه ماذا؟

من الميتة جزء ولا يضر حمله لها ان احتاج اليها واضطر اكل وان لم يحتج القى بها وربما. وبعض العلماء قال لا - [00:04:22](#)

يعني تشددوا وقالوا وفي نظري ان الذين قالوا بانه يحمل معه وقاية لنفسه وحفظه قال هم اولى. وهو يلتقي مع روح هذه الشريعة لانه سيأخذها وما اخذها ليتفكه بها ولن يتزود وانما اخذها حتى لا تتكرر حالة الضرورة وربما لا يجوز - [00:04:43](#)

ميتة اخرى قال والثانية له الشبع لانه طعام جاز له سد الرمق منه فجاز له الشبع كالحلال. وهذا رأي كثير من العلا يعني من حقيقة منقسمون الى قسمين. منهم من قال ما يسد الرمق وهذا مجمع عليه. واما حالة الشبع فتجد قولاً في مذهب الحنابلة - [00:05:03](#)

وقول في مذهب المالكية وقولاً في مذهب الشافعية قالوا يجوز ذا وذا. يعني هنا رواية وهنا رواية والحنفية يمنعون ما يسدوا الرمق اذا الاكثر على انه يقتصر على ما يسد الرمق - [00:05:26](#)

ولكن نحن نميل للرأي الاخرين الذين قالوا يشبع لانه ما دام ان الله تعالى قد اباحها له ولم يقيد بها بما يسد الرمق وكذلك اباح ذلك رسول الله صلى ومما يدل على ذلك ايضا - [00:05:41](#)

قصة الرجل الذي نفقت عنده ناقة يعني ماتت فقالت امرأته لو اننا شرحناها يعني شرحناها ثم وجفنا لحمها وشحمها فقال يعني زوجها الرجل لا افعل ذلك حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله هل عندكم ما يغنيكم عنها؟ قال لا - [00:05:56](#)

انا اذا كلوها اذا هو اضطر اليها ولم يقل رسول الله صلى كلوا حتى ما يسدوا الرمق والقوا الباقي او كذا لا قال المصنف رحمه الله وهل يجب عليه اكل ما يسد رمقه فيه وجهان. هذه مسألة مهمة جدا ايها الاخوة ولا تتعلق في الاكل فقط - [00:06:19](#)

انتم تعلمون ايها الاخوة يعني ممن عنده اطلاع على موضوع العقيدة جعل الانسان احيانا يضطر الى امر كما مر ببعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عذبوا تعلمون ممن عذب ماذا عمار من ال ياسر - [00:06:43](#)

وكان جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله بان قريشا تعذبه وتهده وقال لو انه قال الكلمة يعني اعلن الكفر ولكنه مؤمن بقلبه. قال وما في قلبك؟ قال الايمان. قال اذا قلها ثانية - [00:07:03](#)

ولذلك الله تعالى يقول الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولذلك العلماء اختلوا اولاً العلماء قالوا ايه ده! اكره الانسان على امر من الامور واطرها الكفر وخشي على نفسه الهلاك - [00:07:21](#)

ولا يحرم عليه ان ينطق بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئناً بالايمان كما قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. اما اذا قالها في اللسان وارتاح اليها قلبه فهذا لا يجوز وهذا هو الكفر - [00:07:40](#)

لان القلب هو المعبر في ذلك. نعم في حالة الرخا لا يجوز للانسان ان يقول كلمة الكفر لانه وان لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمت امك يا معاذ هل يكب الناس في النار على وجوههم؟ او قال على مناخرهم - [00:08:00](#)

الا حصائد السننهم والحاديث كثيرة مرت بنا وستعود مرات اذا ولذلك ترون ان عما ان بلالا رضي الله تعالى عنه صبر كان يطرح ماذا؟ في رمضاء مكة وتعلمون مكة من احر البلاد يؤتى به في وسط الظهيرة يعني في القيلولة - [00:08:18](#)

دولة ويطرح على وتوضع عليه الصخرة ويقولون تكفروا بمحمد فيقول احد احد والاخر ذاك يقول ولست ابالي حين اقتل مسلماً على اي جنب كان في الله مصرع وذلك في ذات الله وان يشاء يبارك على - [00:08:40](#)

معلش الام مزة ولكن العلماء هنا اختلفوا ايها اولى يعني نحن قلنا له ان ينطق بكلمة الكفر وهنا ايضا ما يتعلق باكل الميتة نرجع اليها وله ماذا ان يعلنها ما دام قلبه - [00:09:00](#)

مطمئناً لكن ايها الاولى بعض العلماء قال الاولى ان يحفظ مهجته ولا مانع ان يقولها اذا كان مطمئن النفس لانه قد يمد الله تعالى في عمره فينفع الله به سبحانه وتعالى كما حصل ترون من الصحابة فهم الذين فتح الله بهم البلاد - [00:09:19](#)

الله بهم العباد فان الانسان ماذا يقولها ولا يرى؟ وبعض العلماء قال لا اذا كان الصبر عليها والتجلد فيه ماذا ايضا اظهار قوة للكفار واعلامهم بان المسلم لا تلين عريكته. ولا يضعف وانه يبقى قويا بالله وثقته بالله لا تتزعزع - [00:09:40](#)

فانه هنا يظهر الصبر والجلد في هذه الحالة هنا نرجع الى موضوع المجدة. ولذلك ترون الامام احمد رحمه الله تعالى يعني من العلماء في قضية القول بخلق القرآن من العلماء من ضعف - [00:10:06](#)

وقال الثلاثة مخلوقات التوراة والانجيل والقرآن وهو يشير الى اصابعه هذه الثلاثة. هذه نسميها ماذا؟ تعريض يعني هذه كناية هو

يقصد اصابعه الثلاثة ويقول التوراة والانجيل والقرآن مخلوقة. يعني وهو يشير الى الثلاثة. لكن الامام احمد - [00:10:25](#)

صبر وحبس واوذي والقي في يديه ماذا السلاسل؟ وجلد حتى اغمي عليه مرات وصبر لكن لماذا؟ لم قال له يا ابا عبد الله الا

تقولها؟ قال انظروا من في الباب. كل معه ورقة وقلم يريد ان يكتب ما يقوله الامام احمد - [00:10:44](#)

ولذلك صبر فماذا قال العلماء عنه والناس؟ ابو بكر يوم الردة واحمد يوم الفتنة ابو بكر يوم ارتد العرب ومنعوا الزكاة ووقف صلبا لم

حتى عمر الذي كان قويا تردد في ذلك فقال له اجبار في الاسلام جبار في الجاهلية - [00:11:05](#)

خوار في الاسلام قال فادركت ان الله قد اظهر الحق على يدي ابي بكر فرجع الى قوله ابو بكر ورجع الصحابة اذا ايها القديق والمؤمن

في مواقف وربما يؤذى لانه يظهر شوكة الاسلام وقوته كما سترون في قصة - [00:11:28](#)

عبدالله بن حذافة التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى. اذا ما يتعلق في قضية هل يجب او لا يجب الاكل من الميتة؟ من العلماء اذا

نظرنا الى عموم ادلة الشريعة نجد - [00:11:47](#)

انها تأمرنا بالحفاظ على انفسنا ولذلك الرسول في اخر خطبة خطبها يوم حجة الوداع قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام

عليكم كحرمة يومكم وايضا نجد ان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وقال سبحانه ولا تلقوا -

[00:12:04](#)

ايديكم الى التهلكة واحسنوا من الله يحب المحسنين. اذا الله تعالى بامرنا بالا نقتل انفسنا. وبان لا نلقي بها الى التهلكة فمن لا يأكل

من الميتة. اليس عرض نفسه للهلاك والموت؟ قالوا بلى. فهذه حجة الذين قالوا يجب عليه ان - [00:12:32](#)

الميتة لماذا؟ لان البيت اصبحت مباحة له. فالله احلها له بقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانس لائمه اذا له ان يأكل. واذا لم يأكل

يكون قد تسبب في قتل نفسه. وهو منهي عن ذلك ولا تقتلوا انفسكم ان - [00:12:52](#)

الله كان بكم رحيمًا. ومن رحمة الله سبحانه وتعالى انه اباح للمضطر ما حرم عليه. في حالة اضطرار وسبب ذلك هو ان يحافظ على

نفسه واباح له ايضا ان ينطق باخطر الا وهي كلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنًا بالايمان - [00:13:12](#)

لان القصد من ذلك هو الحفاظ على المهج وعلى النفس حتى لا تزهق. وربما يظن بعض الناس فيقول كل انسان ميت سواء تقدم او

تأخر لا يدري الانسان ايها الاخوة ماذا سيكون. ربما يكون صلاحه والخير في اخريات حياته - [00:13:32](#)

خيركم من طال عمره وحسن عمله. فكم من اناس بدأ حياته شقيا منحرفا ثم ماذا؟ اعتدلت به سفينة فسارت به في رخاء فتجد انه

استقام على الطريق السوي وصار من خيرة عباد الله وربما نافس اعتاد - [00:13:52](#)

الصالحين فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء. والهداية بيد الله سبحانه وتعالى. ولذلك لما قرر والله لا يهدي الله فلان. قال من الذي يتعلو

علي قال سبحانه ومن ذا الذي يتألى علي؟ فالهداية بيد الله سبحانه وتعالى فلا تستطيع ان تحكم على زيد من - [00:14:12](#)

لان هذا انحرف وخلص انتهى لا هذه بيد الله سبحانه وتعالى فانتم ترون الذين ينغمسون في الشهوات وفي الملذات وفي المحرمات

خلف المنكرات والفسق تمر في لحظة تتغير حاله. ويهديه الله سبحانه وتعالى الى طريق الرشاد. فتستقيم احواله - [00:14:32](#)

من الصالحين وربما تحول داعية في سبيل الله. فلا ينبغي للمؤمن ان ييأس ولا ينبغي للمسلم ان يفجر لكن ينبغي للمسلم اذا هداه الله

سبحانه وتعالى ان يكون مدرك فاهما لماذا لهذا الدين الحنيف؟ فليس فيه غلو. ليس فيه افراط ولا تفريط. ليس فيه افراط -

[00:14:59](#)

ولا تفرط في دينك لا لك وسط وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا هذا الدين ايها

الاخوة فيه حياة للغلو فيه حياة للنفوس فيه رحمة ولذلك قلت لكم مرارا لو نقل الى العالم كما جاء - [00:15:22](#)

لقد زمطري لا اقبل عليه كما اقبلوا عليه في زمن رسول الله وصحبه الكرام. صلى الله عليه وسلم ورضي عن اصحابه. ولكن متى يقبل

الناس عليه؟ اذا رأوه مطبقا في اقوالنا وافعالنا. اذا انتم ترون انه دين الرحمة - [00:15:42](#)

دين العدل وانه دين الرأفة وانه دين المساواة وانه دائما يسلك مسلك التخفيف تيسير ورفع العصر عن الناس قال وهل يجب عليه

اكل ما يصد رمقه فيه وجهان؟ احدهما يجب لقول الله تعالى ولا تقتلوا - [00:16:02](#)
انفسكم. هذا فيه خلاف في كل المذهب. في مذهب المالكية والشافعية كلها فيها خلاف ايضا. بعضهم يقول كذا وبعضهم يقول كذا.
نعم قال والثاني لا يجب لانه تجنب ما حرم عليه - [00:16:27](#)
وقد روي عن عبد الله ابن حذافة رضي الله عنه هذا الذي قلت لكم الاثر نعم صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ان ملك
الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوي - [00:16:44](#)
وماء ممزوج بخمر. يعني تعلمون هذا طاغية. رجل لا يخاف الله تعالى فاراد اهانة الاسلام بذلك الرجل لذلك بعض العلماء اذا دقق في
هذا الاثر نجد ان موقف الصحابي ليرفع من شأن الاسلام - [00:17:02](#)
وليبيّن في انه لا نزل في الاسلام. وان الانسان يبيع نفسه رخيصة في سبيل اعزاز دين الله اذا هذا الطغي وضع عنده ماذا؟ لحم
الخنزير وهو يعلم بان المؤمن لا يأكل لحم الخنزير. لان الله نص على تحريمه - [00:17:19](#)
قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمه يطعمه الا ان يكون ميتة او لحم خنزير وايضا يعلم بان الخمر محرم. كل مسكر خمر
وكل خمر حرام فوضع عنده ماء مخلوطا بالخمر ولحم خنزير - [00:17:37](#)
وبامكان من يضع عنده لحما غيره فهو موجود عندهم. ولكن ماذا ارادوا ان يذلوه؟ وان يروا وان يختبروا حكيمته وقوته فوظعوا
عنده ذلك ولكنه صبر واحتسب وبعد مرور ثلاث مال رأسه ماذا؟ بسبب عدم - [00:17:55](#)
اكله الطعام وشربه الماء فخافوا عليه ان يهلك فماذا سيكون موقف المسلمين فاخرجوه ولما سئل عن ذلك قالوا ان الله قد اباح لي
ذلك. ولكنه اراد ان يبين لهم وان يظهر - [00:18:17](#)
ان المسلم لا يدل وان المسلم في احلك الظروف وفي اشدها واقساها لا يضعف هذا هو المؤمن الحق هذا هو المؤمن القوي الذي اشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:35](#)
ولذلك صبر واحتسب. وقد رأيتم بلالا وهو يعذب واحمد بن حنبل الامام امام السنة وهو يلقي في غيابة ويضرب ويعذب ويقف دفاعا
عن كتاب الله عز وجل مع ان المخارج موجودة. اذا عندما نقرأ في - [00:18:50](#)
في الاسلام نماذج نجد نماذج تدل على ما لها قوة الاسلام واعلى قوة المسلمين وان المسلم الحق لا يضعف لا تغل قناته ولا ايضا وفلوا
صخرته بل يبقى مؤمنا قويا لماذا؟ وهذا هو موقف الصحابي رضي الله تعالى عنه - [00:19:10](#)
قال وماء ممزوج بخمر ثلاثة ايام فابى ان يأكله وقال لقد اكله الله لي لكن لم اكن لاشمتك بدين الاسلام. رأيتم انتم تعلمون
الشماتة ايها الاخوة وان المسلم ينبغي الا يجعل العدو يشمت فيه. ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم في - [00:19:37](#)
عام القضية ترون ماذا قال المشركون؟ قالوا سيأتيكم اقوام وهنتهم حمى يثرب. يقصدون المدينة يعني اظفقتهم فسترونهم هزال
ضعاف يريدون التقليل من قيمتهم فاخبر الله سبحانه وتعالى نبيه بذلك فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رسول الله امر
اصحابه بان يرملوا من الحجر ماذا الاسود الى ماذا الركن - [00:20:04](#)
ثم بعد ذلك يمشون بين الركنين. فلما رأى المشركون قوة المؤمنين وعزيمتهم وان قالوا هؤلاء الذين تقولون هم اسرع من الغزلان. هذه
هي القوة. اذا هذا ايها المؤمن يظهر قوته. فهذا يريد الا يشمت الطاغية - [00:20:33](#)
كافر بالمسلم انه ضعف. فهو قد مال عنقه. مالت رقبته ماذا؟ لانه سجن في مكان فلا طعام ولا شراب اما رأوا ان الموت قاب قوسين
منه او ادنى خاف فاخرجوه - [00:20:53](#)
ولذلك قال ان الله قد اباح لي له ان يشرب من هذه الخمر الممزوجة لانه مضطر وله ان يأكل من لحم الخنزير. لكنه ما اراد ان حشمة
العدو الكافر بالمسلمين وهو بذلك عرفوا قوة المؤمنين وشكيمتهم وانه - [00:21:09](#)
لا تززعهم العواصف قال رحمه الله تعالى ومن اضطر الى طعام ومن اضطر الى طعام من ليس له من ليس ايضا ايها الاخوة الذين
قالوا بان له ان لا يأكل قالوا لان هذه رخصة - [00:21:33](#)
والرخص يعني لا يجب على الانسان ان يأخذ بها الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه الرخص قالوا لا

يجب الاخذ بها. وانما وهذه كسائر الرخص للانسان ان يأكل لكن هذه ليست كسائر الرخص في نظري. لان - [00:21:53](#)

فيها حياة او موت فانت اما ان تأكل وتحفظ نفسك والله قد اباح لك ذلك فلماذا تحرم ما اباح الله لك؟ واما انك تبقى وتموت ولا تاكل او تاكل قد استجبت واخذت بالرخصة والله يحب ان تؤتى رخصه. ولا شك ايها الاخوة بان هذا هو الاولى - [00:22:13](#)

يعني فكم من اناس ضاقت بهم الدنيا ذرعا وضاقت بهم المسالك اما بسبب الفقر. واما بسبب الامر المرض او بغير ذلك من الاسباب. ولكن تداركهم الله سبحانه وتعالى بعنايته ولطفه. فغير حالهم من البؤس الى الرخاء - [00:22:39](#)

ومن الشدة الى السعة ومن الضيق الى الفرج فتغيرت احوالهم فسعدوا في هذه الحياة الدنيا فجمعوا او بين زهرة الدنيا وبين ايضا طاعة الله سبحانه وتعالى وما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا والله سبحانه وتعالى يقول - [00:23:00](#)

فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا. ومن اضطر الى طعام من ليس به مثل ضرورته لزمه بذله له يعني لو ان انسان نحن عرفنا فيما مضى بانه يجوز للانسان الاكل من الميتة. ولكن هناك امور اجمع عليها العلماء - [00:23:20](#)

وهي طعنان اختلفوا في الوسط. فرأينا انه ان العلماء اجمعوا على ان المضطر يأكل مما يسد رمقه مما يحفظ نفسه ومهجته عن الموت واجمع على انه ليس له ان يتجاوز الشبع - [00:23:43](#)

ولكن هل له ان يشبع؟ رأينا اختلاف العلماء في تلك المسألة وعرضنا وفضلنا القول فيها الان اذا وجد انسان طعاما لغيره وليس بحاجة له. هذه مسألة مهمة ايضا فانه يجب على المسلم اذا كان عنده طعام فائض عن حاجته - [00:24:02](#)

وليس بضرورة اليه فان له ان يبذله الى اخيه. يعني ان يقدمه الى اخيه المضطر لانه بذلك يحفظ نفس اخيه ولا يكون سببا في موته وقتله لان هذا بمثابة الغريق لو ان انسانا رأى غريقا - [00:24:25](#)

او رأى انسانا تكاد تشتعل فيه النار فان عليه ان يدفع عنه ذلك. كذلك هنا يرى انه في حالة مخمصة فعليه ان يقدم له ذلك ولا مانع ان يقدمه له بئمن - [00:24:46](#)

وعلى المحتاج ان يدفع الثمن ولو زاد قليلا فلا مانع من ذلك. ولكن لو تجاوز الحد فانه يأخذه منه ولا يدفع له الا قيمته لانه اخذه في حالة الاضطراب ولو انه امتنع عن دفعه اليه - [00:25:01](#)

حيلة اذا لم تكن الا الاسنة مركبا فما حيلة المضطر الا ركوبها؟ فانه بتلك الحالة قال العلماء يأخذه بالقوة ويعتبره بمنزلة الصائل فلو ادى ذلك الى قتل المضطر فانه يموت شهيدا - [00:25:24](#)

وعلى المانع من اطعامه وماله يعني لو تقاتل فقتل المضطر. يعني مات المضطر في ذلك اللقاء فانه يموت شهيدا وعلى قاتله ظمانه الذي تسبب. ولو كان العكس يعني مات المانع من الطعام اي صاحب الطعام - [00:25:43](#)

فان دمه يذهب هدرًا ولا ماذا خطر ولا خطأ على من اخذ المال اخذ والطعام بقوة لانه مضطر الى ذلك وشبهه العلماء بالصائب قال لان في منعه منه اعانة على قتله. لان في منعه منه اعانة على قتله لانه عندما منعه من الطعام - [00:26:08](#)

الطعام يسد به رمق اذا هو قدمه للهلاك فكان سببا في ذلك قال رحمه الله تعالى وان بذله بئمن مثله لمن يقدر على ثمنه لزمه اخذه ولم تحل له قال رحمه الله ولم تحل له الميتة لانه غير مضطر - [00:26:36](#)

وان امتنع من بذله الا باكثر من ثمن مثله فاشتره به لم يلزمه الا ثمن مثله يعني لو انه اعطاه اياه بئمن فلا يجوز له ان يأكل الميت وقد وجد ماذا طعاما بئمن - [00:27:01](#)

ولو لم يكن معه الثمن حالا فانه يدفعه بعد ذلك له قال لانه اضطر الى بذل الزيادة بغير حق فلم يلزمه كالمكره قال وان منعه منه بالكلية فله قتاله عليه - [00:27:20](#)

لانه صار احق به من مالكة. الا ولذلك انا بينت حكم المسألة لانه قال فله قتال وسكت. طيب تقاتل فقتل يا هذا او هذا ما الحكم؟ ما حكم المسألة كل ان قتل المضطر فهو شهيد - [00:27:39](#)

وعلى قاتله ضمانه وان قتل الاخر المانع من الطعام فان دمه يذهب هدرًا لانه منع اخريه ماذا من ذلك الطعام؟ الذي يحفظ به نفسه نعم قال وان وجد المضطر ميتة - [00:27:56](#)

وطعاما لغائب وطابت نفسه باكل الميتة فهي اولى. لماذا؟ يعني انسان وجد ميتة و طعاما لانسان غير حاضر لانه وكان حاضرا لاستأذنه ولكنه غالي المؤلف يقول ان طابت نفسه بالميتة فهو فهي اولى. لماذا - [00:28:17](#)

لان الميتة ابيحت له في هذه الحالة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اضطر في مخمصة غير متجانف لائم فان الله غفور رحيم الله تعالى اباح له الميت. اذا اكله من الميتة جاءت بنص كتاب الله عز وجل - [00:28:40](#)

وجاء ايضا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الاكل من الميتة ابيح بالنص واما مال الغائب فانه يريد اجتهاد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. فهذا مال الغي ولذلك - [00:29:02](#)

الكلام مبسوطا بعد قليل فيما يتعلق بالاكل من الزروع وغيرها واختلاف العلماء. اذا المسألة الاولى الاكل من لكن قد تعافها نفس والناس يتفاوتون ابو ناصر لا يستطيع ماذا ان يبتلع الميتة - [00:29:22](#)

فحينئذ يأخذ مال الغائب وعليه ان يرده او مثله. هذا هو المراد قال لان اباحتها ثبتت بالنص. فكانت اولى مما فكانت اولى مما ثبت بالاجتهاد. لان هذا بالاجتهاد ولكن عموم الادلة تدل على انه لا يجوز للانسان ان يأكل مال غيره ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. ان دمائكم و اموالكم واعراضكم حرام - [00:29:41](#)

عليكم. وجاء نص في المسألة لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه قال وان لم تطب نفسه باكلها اكل طعام الغير لانه مضطر اليه قال رحمه الله انه في هذه الحالة ما قبلت نفسه لحم الميتة - [00:30:10](#)

فامامه واحد من عميرين اما ان يموت فيلقي بنفسه الى التهلكة والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ويقول سبحانه ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة او ان يأكل طعام الغير الغائب. وهذا هو الاولى ان يفعله لانه يحفظ حياته ومهجته ونفسه - [00:30:32](#)

وهذا الحق يدفع الى غيره كمن يكره على ان يسرق او على ان يقذف او على ان يأكل مال انسان ويحرقه يفعل ذلك اذا خشي كان الاكراه يؤدي الى قتله يفعل ذلك لكن عليه ان - [00:30:52](#)

يرد الحق الى صاحبه قال وان وجد المحرم ميتة وصيدا فكذلك ها وان وجد المحرم انظر المحرم لان المحرم هو الذي لا يحل له ان يصيده والذي في الحرام ان وجد المحرم صيدا وميتة فكذلك يعني مراده انه اذا - [00:31:07](#)

قبلت نفسه الميتة فانه يأكلها ولا يصيد الصيد لان الصيد سبب عليه امران اولا هو قتل الصيد وهو محرم والله تعالى يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وايضا اذا قتله فيه الجزاء. ولما كان قتل الصيد على المحرم محرما يكون الصيد بعد قتله ميتا - [00:31:30](#)

اذا اجتمع في الصيد صفتان كونه ميتة وايضا فيه الجزاء فاجتمع فيه تحريمه يعني اعتدى على الصيد وسياكل منه ايضا. لكن هناك وجد الميتة والله اباحها له. لكن لو لم تقبل نفسه - [00:31:54](#)

الميتة فحينئذ يوازن ما يأكل من الصيد الذي جمع علتي تحريم او يقتل نفسه لا حفظ مهجة المؤمن الله تعالى امر بالحفاظ عليها وحفظها وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا لا يحل دم امرئ مسلم الا - [00:32:13](#)

في احدى ثلاث اذا حينئذ له ان يأكل من الصيد ولكن قال العلماء بالصيد بالصيد له ان يشبع لانه حينئذ عندما اكل كان مضطرا اليه واصل الصيد في الاصل مباح ولكنه حرم لسبب ما هو السبب؟ هو تلبس المحرم بالاحرام فكان مانعا له من - [00:32:35](#)

قال لان المحرم اذا ذبح الصيد صار ميتة ولزمه الجزاء فيجتمع فيه تحريمان. اذا هناك اجازة لانه تعدى والصيد ايضا الذي لا يحل له قتله فصار بمثابة الميتة. ولكن تلك هي ميتة وتلك ايضا - [00:33:01](#)

فيه نص اباحها له قال ومن لم يجد الا اديميا معصوما نقف عند هذه النقطة انظر الى دقة الفقهاء رحمه الله تعالى وبهذا نتبين ايها الاخوة الغلط الذي يقع فيه بعض من ينتسبون الى الاسلام - [00:33:21](#)

وربما يكون يكونون في ولايات حياتهم وهم بعض لم ينضجوا فكريا من الناحية العلمية انظروا المؤلف ماذا قالوا؟ واذا لم يجد الادميا معصوما. ما قال مسلما قال ادميا معصوما. اذا يدخل فيه المسلم لانه معصوم الدم - [00:33:41](#)

غير الذي ابيح دمه لان المسلم الذي كما لا يحل دم الا باحدى ثلاثة والنفس بالنفس والتارك لدينه الذي ارتد هذا يخرج اذا يدخل في ذلك المسلم ويدخل فيه الذمي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بالنية لم يرح رائحة - [00:34:05](#)

ونهى عن قتل المعاهد فيدخل في ذلك ايضا المعاهد لان رسول الله نهى عن قتله واعتبر قاتله خصما لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا المستعمل اذا هنا لا يختلف المسلم عن غيره ممن العهد او الامان من الذميين وامثالهم اذا - [00:34:25](#)

اذا وجد مادا ادميا معصوما؟ هذا معنى قوله ادمي معصوما لا يقتصر على الاسلام لانه لو اراد المسلم لو قال لوجد لو وجد مسلما معصوم الدم فيخرج فيه مثلا الزاني والذي كان مسلما وارثا ولكنه اراد ان يجمع فالدم - [00:34:50](#)

والمعاهد يدخل في الحرمة كالمسلم. وبهذا نتبين خطورة قتل المسلم وقتل الذمي ايضا والمسلم قال ومن لم يجد الا ادميا معصوما لم يبح له قتله لانه لا يحل وقاية نفسه باخيه. لانه هنا بينها حينئذ سيقتل اخيه ليحيي نفسه - [00:35:11](#)

فلا يجوز له ولذلك العلماء عندما تكلموا عن اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية ذكروا منها الاكراه فلو جاء انسان الى اخر ووضع السيف على رقبته وقال اما ان تقتل فلان والا اقتلك ليس له ان يقتله - [00:35:38](#)

لان مهجته ليست اخفى بمهجة الاخر. ولا يحفظ الانسان نفسه بقتل غير الله. لكن هناك اكل المحرم لماذا لا اما نفس بنفس فلا تتبع نفس غيرك لاجل نفسك. اذا - [00:35:55](#)

الله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاثة هي بالزاني والنفس بالنفس يعني الذي يقتل يقتل والتارك لدينه المفارق للجماعة - [00:36:12](#)

ولذلك يستثنى من ذلك مثلا الزاني المحصن لو قتله او لو قتل الحربي يعلمون الحربي غير الذمي وغير المستأمن او كذلك قتل المرتد او قتل ايمانا امثال هؤلاء ممن تستباح دمايم حينئذ له ذلك لان هذا مباح - [00:36:28](#)

هل هو يعتبر تجاوز ما يتعلق بالامام هنا هو مضطر فلا يقال بانه افتات على الامام ولكنه هنا مضطر فوجد حريبا او وجد مرتدا ركب عقبيه وانطلق وهو الى ذلك يقصده ويأكل. وايضا قالوا الزاني الذيب - [00:36:52](#)

اذا رأيتم من هذا انه لا يحل له ان يقتل مسلم ان يقتل ادميا معصوما مسلما كان او غيره ما دام معصوم الدم يعني الدم يعني لا يجوز قتله بغير سبب - [00:37:14](#)

اما غير معصوم الدم فله ذلك على اختلاف بين العلماء في التفصيل قال رحمه الله ولا يحل له قطع شيء من نفسه ليأكله. هل يجوز له ان يقطع عضوا من اعضائه - [00:37:28](#)

او جزءا من بدنه قال لا يحل لماذا؟ لان الغالب انه اذا قطع شيئا من بدنه سيموت فيكون تسبب في قتل نفسه وقاتل نفسي انما هو في النار وانه يتردى بنفس يقتل نفسه في النار في نفس الصورة التي قتل بها نفسه ان تردى وان كان بنار بنار - [00:37:46](#)

وان كان بغير بغير وغيره ولكن عند بعض الشافعية اذا امن الهلاك فان له ان يحيي نفسه بجزء من ذلك كما لو كانت هناك اكلة في رجلها ويدها وغير ذلك الاكلة يعني - [00:38:12](#)

لكن الصحيح انه ليس له ان يحيي نفسه بجزء من نفسه قال لانه لانه يتلفه يقينا ليحصل ما هو موهوم قال وان وجد ادميا مباح الدم فله قتله واكله. من هو مباح الدم؟ قلنا الحربي - [00:38:29](#)

كذلك ايضا المرتد وامثال هؤلاء ممن استبيحت دمايم ممن جاء التنصيص عليهم في هذه الحالة يقتله ويأكل منه يذكر المؤلف لو وجد معصوم الدم ميتا وجد مسلما او ذميا او معاهدا ميتا يأكل منه - [00:38:51](#)

قال رحمه الله وان وجد ادميا مباح الدم فله قتله واكله لان اتلافه مباح وان وجد ميتا معصوما الاولى اباحتها فالاولى اذا المسألة فيها خلاف يعني لو وجد ميتا هل له ان يأكل معصوما؟ اما غير المعصوم انتهى يأكل منه - [00:39:14](#)

لكن لو وجد معصوما مسلما او ذميا او معاهدا ميتا هل يحفظ نفسه في الاكل من لحمه او لا العلماء مختلفون بعض العلماء يمنع والحنبلة لهم رواية وكذلك الشافعية له ان يحفظ نفسه - [00:39:41](#)

ولذلك رجعها المؤلف لان ذلك قد مات وهذا حي وهذا اذا لم يكمل يكن من لحم هذا المعصوم الميت سيموت اذا له ان يأكل لانه مضطر الى ذلك ويعامل كما يأكل منه ما يحتاج اليه. الذين قالوا بالمنع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت

عظمي حيا وفي اثر عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا حرمة امواتنا كحرمة احيائنا اذا يستدلون بالعموم لكن يقولون هذه حالة ضرورة فهي مستثناة فله ان يفعل ذلك قال فله قتله واكله - [00:40:25](#)

قال وان وجد ميتا معصوما الاول انتهى هذا ليس له قاتله نعم وان وجد ميتا معصوما فالاولى اباحت له لدخوله في عموم الآية. المؤلف اختصر هنا ما قال المسألة فيها خلاف - [00:40:47](#)

الخلاف وان كثيرا من العلماء يمنعون ذلك وان بعضهم يجيزه ولكنه اخذ بالاقرب الاقرب لروح الشريعة الاسلامية لان هذا انسان ميت لم يتعدى على حرمة حيا فيقتله وهو حينئذ بين امرين اما ان يموت فبدل ان يموت اثنان - [00:41:02](#)

يكون واحد ويحفظ نفسه. هذا هو المراد ولان فيه حفظ الحي فاشبهه غير المعصوم اختار هذا ابو الخطاب رحمه الله. وهو ايضا عند الشافعية ما ذكره وكما ذكر المؤلف اولى لان فيه حفظا للنفس وليس فيه حقيقة تعديا. ولذلك العلماء فرغوا قال فرق بين كسر الرسول لها - [00:41:23](#)

عن ان يكسر عظم الميت لان فيه تعدي ماذا يحتاج في عظم الميت ليكسره لكن هنا اكل اللحم. ففرق بين ان يأكل من لحمه وهو مضطر اليه وبين ان يكسر عظمه وهذا هو التعدي - [00:41:46](#)

الذي لا يجوز قال وقال غيره من اصحابنا لا يباح لان كسر عظم الميت ككسر عظم الحي قال رحمه الله وان وجد المضطر خمر لم يباح شربها يعني هذا تعلمون ايها الاخوة في الحالات النادرة لانه في الغالب ان الماء يوجد ولكن الفقهاء دائما يعرضون للمسائل النادرة - [00:42:01](#)

لان هذه قد تحصل قد يكون الانسان في مكان لا يجد مالا ولا يجد طعاما ويكون هذا المكان تكثر فيه الخمر في مجتمعها يشرب اهله الخمر تنتشر بينهم حينئذ هل له ان يشرب الخمر - [00:42:28](#)

جمهور العلماء يقول ليس له ذلك لان الخمر لا تدفع عطشا يعني الاخوة لا تدفعوا العطش ولا تزيلوا اذ ماذا يستفيد منها. لكن لو مزجت بالماء حينئذ له ان يشربها ويكون مطارا - [00:42:46](#)

قال وقال وان وجد المضطر خمر لم يباح شربها لانه لا تدفع جوعا ولا عطشا ولا فيها شفاء لما روت ام سلمة رضي الله عنها وارضاه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:43:03](#)

ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ولكن بعض العلماء يرى انه ممكن ان تستخدم في الشفا مثل بعض السموم وبعض المحرمات اذا احتيج اليها ومما مرت ضد وغيره مع انه محرم القتل - [00:43:23](#)

هذا عند الشافعي لكن جماهير العلماء يمنعون ذلك ولان الرسول صلى الله عليه وسلم بانه لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها فهو هناك الحلال والحلال هو الكثير وفيه الشفاء - [00:43:40](#)

يعني حض على التداوي على عباد الله تداواوا قال وان وجد ماء ممزوجا بخمر يدفع العطش فله الشرب منه لانه يدفع به الهلاك ومع ذلك رأيتم في قصة عبدالله ابن حذافة السهمي الصحابي الجليل - [00:43:54](#)

لما سجنه طاغية الروم ثلاثة ايام ومنعوا عنه الطعام ووضعوا عنده لحم خنزير مشوي وماء ممزوجا بخمر فلم يأكل ولم يشرب ومضت ثلاثة ايام فارتخى عنقه يعني مال رأسه وكاد ان يهلك فاخرجه خوفا من موته - [00:44:16](#)

فقال ان الله سبحانه وتعالى قد اباح لي ذلك. ولكن لم اكن لاشمتك بدين الاسلام وذكرت لكم ايضا في درس ليلة البارحة قصة ايضا الرمل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا امر اصحابه ان يرملوا حتى لا يتشمتم بهم الاعداء - [00:44:39](#)

من قريش قبل اسلامهم لانهم قالوا جائتكم جاءكم اقوام وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم وهكذا المسلم دائما يحرص على ان يرفع راية الاسلام وذكرت لكم نماذج من الصحابة. الذين تحملوا الالام والعذاب حتى يرفعوا ماذا؟ من مكانة الاسلام واهله - [00:44:59](#)

وان المسلم صبور وان المسلم انما حياته في الآخرة اما هو في هذه الحياة الدنيا فهو يعتبر نفسه بمثابة راكب او قال استظل في ظل شجرة قال وان غص بلقمة - [00:45:23](#)

ولم يجد مائعا يدفعها به وخاف الهلاك فله دفعه بها لانه يحصل بها. اه لان الخمر سائل ويدفع الغصة يعني اكل لقمة فنشبت في حلقة

وما وجد حولهما ولو ذهب يبحث عن ماء او غيره من الطاهرات - [00:45:41](#)

يموت فوجد خمرا فيدفعها لانه في هذه الحالة هي حالة ضرورة. والله قد اباح للمضطر في حالة الاضطرار ما حرم عليه فهو يأكل لحم الخنزير ويأكل السباع وغيرها. اذا هذا مما يباح له في هذا الموقف. ولكن كما قال العلماء الضرورة في - [00:46:01](#)

القاعدة الفقهية تقدر بقدرها لا يأخذ الانسان الخمر ويدفع الغصة ثم يشرب لا انما يدفع الغص وكفى. ويأكل من الميتة ما يسد رمقه.

الضرورة تقدر بقدرها. ادخل تحتها مسائل كثيرا حتى لو جاءك انسان مثلا يسألك عن شخص - [00:46:22](#)

يعني انسان خطب ابنة شخص او اخته او قريبته فجاء اليك يسألك لانك صديقه عرفتة منذ الصغر نشأتها يا في عين شابين وربما

عرفت عنه في اول عمره شيئا من الانحراف - [00:46:44](#)

ولكنه بعد ذلك تغيرت حاله الى الاستقامة او انك تجهله فانت اذا كنت تعرف عنه سوءا فيكفي ان تقول لا يصلح لك وليس لك ان

تخوض في امره فتقول هذا فيه كذا وعمل كذا وفي سنة كذا واعتدى على كذا ودخل بيت كذا وسرق لا - [00:47:01](#)

يقول لا يصلح لك لان المسلم ينبغي ان يكون اللسان وان يحافظ على ذلك وليس له ان يجرح اخوانه المؤمنين ولا تدري عن هذا

الانسان ربما تتغير احواله ويصلح الله ويكون خيرا من المتكلم فيه. اذا لكن لو اصر وقال - [00:47:20](#)

لابد ان اعرف اقول يعني من الصفات التي فيه كذا وكذا وانتهى ولكن بعض الناس ايها الاخوة عنده عناية قد يحذر من شخص ويقف

على بعض الامور العيوب الكبيرة ولكنه يأخذه مطمعا - [00:47:40](#)

في امور الدنيا ولا يبالي بذلك فهذا غالبا ما يكون نتيجة ذلك الزواج انما هو خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:47:57](#)